

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هو كما لو تلفت هذه المعينة وفي وجوب البدل وجهان وذكرنا هناك حال هذا الخلاف وما في إطلاق لفظ البدل من التوسع وقال الجمهور يلزم إخراج البدل الملتزم فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزم ذبحها وجهان وقيل قولان أصحابهما في التهذيب لا يلزمه بل يتملكها كما سبق فيما لو تعينت والثاني يلزمه وقطع به في الشامل لإزالة ملكه بالتعيين ولم يخرج عن صفة الإجزاء بخلاف المعينة فلو عين عن الضالة واحدة ثم وجدها قبل ذبح البدل فأربعة أوجه أحدها يلزمه ذبحهما معا والثاني يلزمه ذبح البدل فقط والثالث ذبح الأول فقط والرابع يتخير فيهما قلت الأصح الثالث وإنما أعلم فصل لو عين شاة عن أضحية في ذمته وقلنا تتعين فضى بأخرى ذمته قال الإمام يخرج على أن المعينة لو تلفت هل تبرأ ذمته إن قلنا نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها وإن قلنا لا وهو الأصح ففي وقوع الثانية ما عليه تردد فإن قلنا تقع عنه فهل تنفك الأولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق فرع لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففي تعيينه خلاف وقطع أبو حامد بالتعيين